اهـ ش لا يدرى عددها رايت بهامش ما نصه قال ابن حزم وابن
الجوزي وغيرهما انه حج قبل الهجرة حجتين اهـ حجة الوداع وكانت
في السنة العاشرة من الهجرة من حج هذا البيت خرج من ذنوبه
الخ وفي بعض الطرق من جاء حاجا يريد وجه الله تعالى فقد غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تأخر ويشفع فيمن دعا وخير من قضى نسكه وسلم الناس
من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وانفاق الدرهم
الواحد في ذلك يعدل الفا في ما سواه رواه الترمذي وروى
ابن حبان عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الحاج حين
يخرج من بيته لم يخط خطوة الا كتب له بها حسنة وحط عنه بها
خطيئة فاذا وقفوا بعرفات باهى الله بهم الملائكة يقول انظروا
الى عبادي شعثا غبرا اشهدكم اني قد غفرت ذنوبهم وان
كانت عدد قطر السماء ورمل عالج واذا رمى الجمار لا يدري احد
ما له حتى يتوفاه الله تعالى يوم القيمة واذا حلق شعره فله بكل شعرة
سقطت من رأسه نور يوم القيمة واذا قضى اخر
طوافه بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه اهـ وفي الشفاء
عن سعدون الخولاني ان قوما اتوه بمكان بالقيروان فاعلموه ان
كنانة قتلوا رجلا فاضرموا عليه النار طول الليل فلم تعمل فيه وبقي
ابيض اللون فقال لعله حج ثلاث حجج قالوا نعم فقال هذا مصداق
حديث من حج حجة ادى فرضه ومن حج ثانية داين ربه ومن حج ثلاث
حجج حرم الله شعره وبشره على النار ورد ان البيت الحرام يحجه
كل عام سبعون الفا من البشر فاذا نقصوا عن ذلك اتمهم الله من
الملائكة واذا زادوا على ذلك يفعل الله ما يريد وان البيت المعمور
في السماء الرابعة يحج اليه الملائكة كما يحج البشر الى البيت الحرام اهـ
ش قوله والعمرة بضم اوله او بفتح مع سكون زيادة مكان اعتمار
عبارة شيخنا الزيارة وقيل القصد الى مكان عامر يجبان اي
الحج والعمرة عبارة شيخنا هما سنتان من صبي ورقيق وفرضا
كفاية لاحياء الكعبة كل سنة مرة من جمع يظهر بهم الشعار ولو
صغارا

ولو صغارا وهما على من لم يرد نسكهم بشرطه فرضان ووجوب الحج ب
بالاجماع بل معلوم من الدين بالضرورة ومن اركان الاسلام واما
العمرة فعلى الاظهر لما صح عن عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله
هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وان صححه
الترمذي اي قولا عمرة بتصحيحه هنا ولذا قال م نقلا عن المجموع
ولا تغتر بقول الترمذي فيه حسن صحيح اهـ وان قل ما يأخذ
اي ما لم يكن مما يتسامح فيه لشدة قلته كما في عبارة م ر ولو يسيرا
ينبغي كما قال الاذرعي بحثا تقييده بما لا بد منه للنفقة والمؤن
فلو اراد استصحاب مال خطير للتجارة وكان الخوف لاجله لم يكن
عذرا وهو ان امن عليه لو تركه في بلده ولو من رصدي بفتح
الصاد المهملة وسكونها وهو من يرصد اي يرقب من يمر به لياخذ منه
شيئا ومثله السبع والعدو وهذا ان لم يجد طريقا خالية عما ذكر
والا تعينت ان امن فيها ايضا على ما ذكر وقد صرحوا بالكرم
الخ هنا ايراد على قوله وليس لها الخروج لتطوع الحج وفي الشق
النسخ وقد صرحوا بانه يحرم بحذف اداة النفي فيكون استدلالا
لدعوى ان ليس لها الخروج لتطوع واعتمد في شرحي المنهج والروض
م ر وحط الاكتفاء باثنتين من النسوة لوجود الاستطاعة ومقابله
لا بد لوجودها من ثلاث نسوة ولو اماء قال الكردي اما الجواز
فلها ان تخرج لفرض الاسلام ككل واجب ولو وحدها اذا امنت ومن
الواجب خروج المرأة الى محل حراثتها لان طلب الحلال واجب اهـ
كذا في شيخنا مرة واحدة منه يؤخذ انه لو حج مسلم ثم ارتد
ثم عاد للاسلام لم يجب عليه اعادة ما اتى به قبل ردته وهو كذلك
خلافا للحنفية يجب انابة عن ميت عليه نسك الحج قال الامام
الشيخ محمد بن سليمان الكردي نزيل المدينة النبوية في كتابه
المسمى بفتح القدير في نسك الاجير اعلم ان وجوب النسك شرطه
عند ائمتنا الشافعية على التراخي ان لم يخش حصول العضب او الموت
او تلف ماله والا يضيق عليه الوقت فمتى اخره مع الاستطاعة الى ان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)